

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

(وضعية المجموعة في لبنان)

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤
(وضعية المجموعة في لبنان)

الى السادة المساهمين
بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

تحية وبعد،

المادة ١٥٢ - الفقرة ٤

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤)، نبين أدناه الاعتمادات التي منحها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص. لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى المسموح بها والنسب المذكورة أدناه بناءً على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية، والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السليبي بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٢٥. في رأينا، إن البيانات المالية لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وإدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

إعتمد المصرف المعايير المحددة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ من أجل تحديد الأطراف ذات العلاقة التي تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

في ما يلي الاعتمادات الممنوحة وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤:

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا توجد أية إتمادات أخرى ممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر كل من هؤلاء خاضعة لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وذلك لاطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها لأخذ القرارات الخاصة بشأنها.

إن المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٤) تنص على وجوب أخذ موافقة مسبقة من الجمعية العمومية للمساهمين بشأن الإتمادات الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص على أن تغطي الإتمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، إذا كان مجموع الإتمادات يتعدى ١٪ من الأموال الخاصة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الإتمادات ٢٪ من الأموال الخاصة وفقاً للتعميم الأساسي رقم ١٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٤ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٤.

إن مجموع الإتمادات أعلاه هو ضمن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة ١٥٢ والتعاميم التطبيقية العائدة لها. كما ذكرنا في الفقرة الأولى أعلاه، تم احتساب الحدود القصوى والنسب بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية والتي في رأينا، لا تظهر بشكل عادل المركز المالي للمصرف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وإدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. وعليه، إن الحدود القصوى والنسب المحتسبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تتطلبها معايير التقارير المالية الدولية - المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية على الأرقام المسجلة في البيانات المالية، وذلك على ضوء تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٢٥.

لدى بعض أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصارف وكبار المساهمين فيه ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص تسهيلات بموجب بطاقات انتماء ممنوحة من المصرف تسدد شهرياً بالكامل. وقد بلغ الرصيد الممنوح ١,٢٠٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

نوصي بالحصول على الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية لكافة الإتمادات الممنوحة وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٥٢ - الفقرة ٣

عملاً بمتطلبات المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣)، التي تتعلق بالإتمادات الممنوحة من قبل المصرف لأعضاء المجلس المركزي ولموظفي مصرف لبنان، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص، أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد إتمادات ممنوحة للأفراد المشمولين بأحكام من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (الفقرة ٣) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

ليست لنا أية ملاحظة بهذا الخصوص.

BDO سماعيل، غلام وشركاهم

إرنست ويونغ
إرنست ويونغ

٢٩ أيار ٢٠٢٥
بيروت - لبنان